الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

الجمهورية العربية السورية

العدالة بين الجنسين والقانون

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

العدالة بين الجنسين والقانون

الجمهورية العربية السورية

© 2022 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها.

لا تتحمل الإسكوا ولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:
الإسكوا، بيت الأمم المتحدة
ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

صندوق الأمم المتحدة للسكان
70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: arabstates.unfpa.org

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: https://arabstates.unwomen.org/ar

مرجع الصورة: UNDP ©

شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجز دون الجهود المتميزة لأشخاص كُثُر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير ويسرت بعض الاستشارات الوطنية في بعض الدول، تحت إشراف مهريناز العوضي، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقامت منار زعيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الانسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي تولّت تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الأولى للمصفوفة التقييمية المحدّثة اعتماداً على المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

من المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: كان لفرانسيس غاي، رئيسة فريق الشؤون المعني بقضايا المساواة بين الجنسين في المركز الإقليمي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الإقليمي لقضايا المساواة بين الجنسين بالإنابة اسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام. كما شاركت كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الانسان، وأرمانيا ايمباي، أخصائية سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان في مراحل مختلفة من إعداد التقارير.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: أسهمت كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكلير فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مساعدة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إلدهاغن، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والسيدة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

ومن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان: أسهمت كل من كريستين شينيير، محللة برامج في قضايا الجنسين، وثيودورا كاستان، أخصائية برامج إقليمية في قضايا الجنسين، وحنان رباني، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة بشكل عام تحت إشراف لؤي شبانة، المدير الإقليمي، وكارينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي.

وقامت المستشارات الثلاث شيرين بطشون، ونجلاء سرحان، ومنار زعيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين والتشريعات الناظمة للدول العشرين بناءً على المصفوفة المعدلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

والشكر موصول للجهات الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت خلال فترة إعداد التقرير من خلال قراءة ومناقشة المسودات الأولى من هذا التقرير وتقديم ملاحظات قيمة، وموارد تشريعية وفنية مختلفة.

وشكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

المحتويات

شكر وتقدير 3
مقدمة 7
المصفوفة القُطرية – الجمهورية العربية السورية 8

1. الإطار العام للدولة 15
ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة 15
باء. الدستور 15
جيم. الإطار القانوني العام 16
دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات 16
هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية 18
واو. النازحات 18

2. الأهلية القانونية والحياة العامة 21
ألف. الأهلية القانونية 21
باء. المشاركة في الحياة العامة 21

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص 23
ألف. الحماية من العنف الأسري 23
باء. الجرائم "بذريعة الشرف" 23
جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث 23
دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج 23
هاء. الاغتصاب 24
واو. التحرُّش الجنسي 24
زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني 24
حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء 25
طاء. الاتجار بالبشر 25

4. العمل والمنافع الاقتصادية 27
ألف. عدم التمييز في العمل 27
باء. القيود على عمل المرأة 27
جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية 28
دال. التحرُّش الجنسي في مكان العمل 28
هاء. العاملات في المنازل 29

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية) 31
ألف. زواج الأطفال 31
باء. إبرام عقد الزواج 32
جيم. الطلاق 32

دال. الولاية وحضانة الأطفال 32
هاء. الميراث 33
واو. الجنسية 33

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية 35
ألف. الرعاية الصحية للأمهات 35
باء. وسائل منع الحمل 35
جيم. الإجهاض 35
دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية 36
هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة 36
واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة 36

التشريعات 37

المراجع 38

الحواشي 39

المصفوفة ومعايير الترميز 41

مقدمة

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقدّمت هذه الدراسة التي نُشرت للمرة الأولى في عام 2018 ونُقّحت عام 2021، تقييماً شاملاً للقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدولية أو بُعده عنها، وذلك من خلال مصفوفة صُممت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأوّل من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياساتية التي استجدت في ما يتعلق بالعدالة بين الجنسين والقانون. ويتألف كل تقرير قُطري من موجز قُطري ومصفوفة تبين مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. ويوفر كل موجز، بالإضافة إلى اللمحة الاستهلالية التي تفصّل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتّبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعاقة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:

- الإطار العام للدولة
- الأهلية القانونية والحياة العامة
- الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص
- العمل والمنافع الاقتصادية
- المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)
- الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

وفيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القُطرية، فقد اتُخذت الخطوات التالية:

1. أُعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل للأدبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات وممارسات إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكّل أساس مسودات الموجزات القُطرية.
2. طُورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القُطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية. وعموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. ويلي هذه المقدمة المعايير المستخدمة والتي تغطي 74 مؤشراً.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعيها لإعمال حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتدابير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدولية. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية تواؤماً مع المعايير والمتطلبات الدولية والأممية.
4. عُرضت التقارير الأولية والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظراً إلى محدودية عملية المراجعة المكتبية للأدبيات، تولت فِرق الأمم المتحدة القُطرية وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القُطري لكلّ مسودة من مسودات الموجزات القُطرية. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كلّ موجز قُطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عُدّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنوياً على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

© UNDP

المصفوفة القطرية - الجمهورية العربية السورية

تتبنى المصفوفة القُطرية معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون وتلتزم بها. للاطلاع على هذه المعايير، يُرجى مراجعة "المصفوفة ومعايير الترميز" الواردة في نهاية هذا التقرير.

الإطار العام للدولة

هل صدَّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 2003، وأبقت التحفظات على المادة 9(2) المتعلقة بنقل جنسية المرأة إلى أطفالها؛ المادة 15(4) المتعلقة بحرية التنقُّل واختيار محل السكن والإقامة؛ المادة 16(1) (ج) و(د) و(و) و(ز) بشأن المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه في ما يتعلق بالوصاية، والحق في اختيار اسم الأسرة، والإعالة، والتبني؛ والمادة 16(2) بشأن الأثر القانوني لخطوبة الطفل وزواجه (لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية)؛ والمادة 29(1) بشأن التحكيم في أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

تنص المادة 33 من دستور العام 2012 على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات بدون تمييز بينهم على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

القانون العرفي ليس مصدراً للقانون بموجب الدستور.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

وفق المادة 3 من الدستور، الفقه الإسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع، والدولة تحترم الأديان كافة، وتكفل حرية أداء شعائرها، على ألا يُخِلَّ ذلك بالنظام العام والأحوال الشخصية للطوائف الدينية، وعلى أن تبقى الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية. ومع ذلك، لا يتناول الدستور صلاحية قانون الأحوال الشخصية في حالة تعارضه مع الأحكام الدستورية.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

ما من قانون يحدد الولاية المنوطة بنُظُم العدالة غير الرسمية واختصاصها القضائي وموقعها تجاه الدستور في حال معارضتها لأحكامه المتصلة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً. وفي عام 1958 أُلغي قانون العشائر في الإقليم السوري.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

تنص المادة 33 من الدستور على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينهم في هذا الصدد على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ومع ذلك، لا توضح المادة موقفها من التمييز غير المباشر ضد المرأة ولا يتوافر أي نص يحظر التمييز.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة برصد التنفيذ واستعراضه؟

لم تبلور الجمهورية العربية السورية خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

لا توجد التزامات في الميزانية لتنفيذ تشريعات العنف ضد النساء والفتاة.

هل هناك حالياً (تزامناً مع كتابة التقرير) استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصِّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

لا وجود لاستراتيجية محدثة.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

نصت المادة 51 من الدستور على أن حق التقاضي/التمثيل والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لمن لا يستطيع تحمُّل التكاليف، وفق القانون. وينص قانون المعونة القضائية في المادتين 3 و4 على أن المساعدة القانونية سيتم منحها عند تقديم المستندات المتعلقة بالقدرة المالية وبناءً على قرار من القاضي.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

كما ورد في الفقرة السابقة.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

لا ينصّ القانون على وجوب نشر الإحصاءات المصنفة على أساس نوع الجنس.

الأهلية القانونية والحياة العامة

هل للنساء والرجال حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز السفر؟

يمكن للمرأة السورية أن تستحصل على جواز سفر من دون أي قيود.

هل للنساء والرجال حقوق متساوية في الحصول على بطاقة الهوية؟

نصت المادة 51 من قانون الأحوال المدنية على ما يلي: "على كل مواطن عربي سوري، ذكراً كان أم أنثى، أتمَّ الرابعة عشرة من عمره، الحصول على بطاقة شخصية من أمانة السجل المدني».

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟
لا يفرض القانون المدني أي قيود على المرأة لبدء الإجراءات المدنية. تنص المادة 174(2) من القانون المدني على أن يكون زوج الزوجة القاصر مسؤولاً عن واجباتها، ولكن لا يوجد حكم مماثل بشأن المرأة البالغة. تنص المادة 46 على أن كل شخص بلغ الثامنة عشرة من عمره يكون كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية، ما لم يكن قاصراً أو مصاباً بالجنون (المادة 47).

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟
لا يزال قانون الأحوال الشخصية المعدَّل (2019) يتطلب إذناً شخصياً من الذكور لزواج النساء، على الرغم من وجود خيار تجاهل رفض ولي الأمر. وتنص المادة 20 من القانون المعدَّل على أنه «إذا كانت المرأة تبلغ سن الثامنة عشرة وأرادت الزواج، فعلى القاضي أن يطلب من وليها إبداء رأيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، وإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار، يأذن القاضي بزواجها". هذا الشرط لا ينطبق على الرجل الراغب في الزواج.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟
لا يتضمن القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية أي قيود على شهادة المرأة. ومع ذلك، تتطلب المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية المعدَّل (2019) شهادتين من الذكور عند إبرام عقد الزواج أو رجل وامرأتان.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟
نصت المادة 110 من القانون المدني على أن لكل شخص الحق في إبرام عقد وله الأهلية، ما لم ينتزع القانون أهليته أو يقيدها.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟
تنص المادة 46 من القانون المدني على أن كل شخص بلغ سن الثامنة عشرة يكون مؤهلاً تماماً لممارسة حقوقه المدنية، ما لم يكن قاصراً أو يعاني الجنون (المادة 47) وتتناول المواد 386-432 من القانون المدني التصرف في الممتلكات ولا تشمل أي قيود على النساء.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟
تنظم المواد 473-488 من القانون المدني الحق في التسجيل وتأسيس الأعمال التجارية ولا توجد أي قيود على المرأة. بالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن قانون الشركات أي قيود على النساء.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟
نصت المادة 8(4) من الدستور على عدم جواز التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون عند إنشاء حزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 33 على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ويحظّر التمييز على أساس الجنس. كذلك، لا توجد قيود على تولي المرأة مناصب سياسية (تشريعية أو قضائية)، ولكن لا توجد أي تدابير إيجابية في هذا الصدد.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟
لا يضمن القانون السوري حصةً للمرأة في البرلمان، لا في المقاعد ولا في قوائم المرشحين.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟
لا يوجد قانون يحظر العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات.

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟
لا يوجد قانون خاص بالعنف الأسري، ولكن يشمل قانون العقوبات بعض الجرائم. يجري العمل على مشروع قانون للحماية من العنف الاسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟
لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟
لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟
لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري.

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟
لا تتاح أوامر حماية لضحايا العنف.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟
صدر القانون رقم 2 لعام 2020 وألغى المادة 548 من قانون العقوبات التي كانت تجيز سابقاً لمرتكبي جريمة قتل الإناث الاستفادة من عذر مخفف.

هل يجرِّم القانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟
لا يوجد حظر قانوني. ولم يتم الإبلاغ عن ختان الإناث.

هل يجرِّم القانون فعل الزنا؟
يُعدُّ الزنا جريمة جنائية بموجب المادتين 473 و474 من قانون العقوبات.

هل تجرِّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟
تجرِّم المادة 489 من قانون العقوبات رقم 148 لعام 1949 الاغتصاب. أحد أركان هذه الجريمة هو الركن المادي المتمثل بحصول الجماع.

هل يجرِّم القانون الاغتصاب الزوجي؟
لا يُعدُّ الاغتصاب الزوجي جريمةً على وجه التحديد وجريمة الاغتصاب لا تشمل اغتصاب الزوجة.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟
تنصّ المادة 508 على إنه إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها، يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة 241، على ألا تقل العقوبة عن الحبس سنتين. وتُعاد محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة بدون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتُحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

هل يُعرَّف التحرُّش الجنسي في أي تشريع؟
لا توجد جريمة تحرُّش جنسي محدَّدة في قانون العقوبات أو قانون العمل. وينص قانون العقوبات على أن السلوك الإجرامي يشمل اللمس غير اللائق ويعاقَب عليه ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والاعتداء على العرض.

هل هناك نصّ في القانون يجرِّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟
في عام 2012، أصدرت الحكومة قانون الجرائم الإلكترونية، لكنه لم يتطرق إلى العنف الإلكتروني ضد المرأة. وفي عام 2022 صدر القانون رقم 20 الذي يعاقِب على الجريمة الإلكترونية والتحرُّش الجنسي على الإنترنت سواء ارتُكِبت الجريمة ضد رجل أو امرأة.

هل يجرِّم القانون العمل بالجنس والبغاء؟
البغاء محظور بموجب المادة 513 من قانون العقوبات، وقانون مكافحة الدعارة لعام 1961.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟
ينص المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص على تدابير شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.

العمل والمنافع الاقتصادية

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟
تنص المادة 2 من قانون العمل على أنه يحظر في تطبيق أحكام هذا القانون المساس بمبدأ تكافؤ الفرص أو المعاملة المتساوية، بما في ذلك التمييز بين العمال على أساس العرق واللون والجنس والحالة الاجتماعية والعقيدة والرأي السياسي، أو الانتماء النقابي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو أسلوب اللباس بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية وذلك في كل ما يتعلق بالتوظيف وتنظيم العمل والتأهيل والتدريب المهني والأجور والترقية والمزايا التأديبية أو إجراءات الفصل. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 67 من القانون على حظر التسريح من العمل لأسباب عدة من بينها جنس العامل.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟
بحسب المادة 2 من قانون العمل يُمنع في معرض تطبيق أحكام هذا القانون مخالفة أو تجاوز مبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة على أسس كثيرة من بينها الجنس في ما يتعلق بقضايا عدة منها الأجر.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟
وفق المادة 75 من قانون العمل يلتزم صاحب العمل بتطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن الأعمال ذات القيمة المتساوية على جميع العاملين لديه من دون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟
بموجب المادة 120 من قانون العمل، تحدّد بقرار من الوزير الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟
تنص المادة 120 من قانون العمل على حظر عمل المرأة ليلاً باستثناء بعض الوظائف التي تحدّدها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟
تنص المادة 62(2) من قانون العمل على أنه يجوز للموظف التقاعد في سن الستين، باستخدام لغة محايدة جنسانياً. ومع ذلك، تحدد المادة 57 من قانون التأمينات الاجتماعية عمر التقاعد بـ 60 سنة للرجال و55 سنة للنساء.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح زوجاتهم/أزواجهنَّ معاشاتهم/هنَّ التقاعدية؟
تنص المادة 89 من قانون التأمينات الاجتماعية على أنه يجوز للرجل أن ينقل معاشه إلى أرملته ولكن لا يمكن للمرأة أن تفعل ذلك إلا إذا كان زوجها يعاني إعاقة تمنعه من مزاولة مهنة أو عمل لتوليد الدخل.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟
تحظر المادة 122 من قانون العمل على أصحاب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الأمومة.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟
تمنح المادة 121 من قانون العمل إجازة أمومة للأم (120 يوماً للولادة الأولى، و90 يوماً للولادة الثانية، و75 يوماً للولادة الثالثة). يتوافق هذا الاستحقاق جزئياً مع معيار منظمة العمل الدولية لمدة 14 أسبوعاً.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟
لا تتضمن المادة 121 من قانون العمل أي نص بشأن إجازة الأبوة.

هل تتيح الدولة دُور رعاية الأطفال أو تدعمها؟
تنص المادة 126 من قانون العمل على أن صاحب العمل الذي يستخدم 100 عاملة فأكثر في مكان واحد أن يوفر دار حضانة لرعاية أطفال العاملات على ألا يقل عددهم عن 25 طفلاً ولا تزيد أعمارهم على خمس سنوات، ويحدِّد الوزير بقرار منه أحكام ترخيص وشروط عمل هذه الدُور. وتنص المادة 127 على أنه في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على صاحب العمل الذي يستخدم 20 عاملة متزوجة على الأقل إعداد مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات، بشرط ألا يقل عددهم عن 10 أطفال. رعاية الأطفال إلزامية في القطاع الخاص.

هل تتناول التشريعات التحرُّش الجنسي في مكان العمل؟
لم يرد ذكر التحرُّش الجنسي صراحةً في قانون العمل أو في قانون العقوبات ولكن قد تنطبق بعض الأحكام على حالات التحرُّش الجنسي. تنص المادة 66 من قانون العمل على أنه يجوز للعامل ترك العمل قبل انتهاء العقد من دون إخطار صاحب العمل إذا كان صاحب العمل أو من ينوب عنه يتصرف بشكل غير أخلاقي تجاه العامل أو أحد أفراد أسرته أو إذا اعتدى صاحب العمل أو من ينوب عنه على العامل (البند يذكر الاعتداء بشكل عام وليس الاعتداء الجنسي). بالإضافة إلى ذلك، تتناول المواد 493-495 من قانون العقوبات ارتكاب الأفعال «غير اللائقة" أو "غير الأخلاقية" بالإكراه.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سُبُل الانتصاف المدنية في ما يتعلق بالتحرُّش الجنسي في مكان العمل؟
لا توجد أحكام صريحة تتناول سُبُل الانتصاف في حالات التحرُّش الجنسي. المادة 66(ب) من قانون العمل تنص على أن العامل الذي ترك العمل قبل انتهاء عقده لأي سبب من الأسباب (بما في ذلك الاعتداء أو السلوك غير الأخلاقي) يحق له رفع دعوى أمام المحكمة بسبب الفصل غير المبرَّر والتعويض، وذلك يشمل الإناث والذكور من العاملين.

هل يؤمِّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟
المادة 5 من قانون العمل تستثني عاملات المنازل من حماية قانون العمل. ولكن صدرت عدة قوانين تنظم العمالة المنزلية.

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟
تعالج دائرة الشكاوى والاتصالات في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أي شكاوى تُرفع إليها، بما فيها تلك المتعلقة بمسائل التمييز بين الجنسين في العمل إن وردت.

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟
تحدّد المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية المعدَّل (2019) السن القانونية للزواج بـ 18 سنة للفتيان والفتيات. ولكن يُسمح بالزواج لمن أتموا الـ 15 سنة بإذن قضائي.

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟
الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال في حال كان يستوفي بقية شروط الزواج.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟
عدَّلت الجمهورية العربية السورية قانون الأحوال الشخصية بموجب القانون رقم 4 لعام 2019 لتحسين حقوق المرأة في الزواج والطلاق. ومع ذلك، لا تزال التفاوتات موجودة في عدد من الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق.

هل يحظّر القانون تعدُّد الزوجات؟
تعدُّد الزوجات مسموح به بموجب قانون الأحوال الشخصية بشرط الحصول على إذن من المحكمة. يجب أن يكون للزوج مبرر شرعي وأن يكون قادراً على إعالة أكثر من زوجة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟
تُمنح الوصاية عادةً للأب، ولكن يجوز منحها للأم بموافقة القاضي. في حال وفاة الأب، تصبح الأم وصية على أطفالها بدلاً من شقيق الأب.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟
تنص المادتان 139 و146 على أن للأم الحق في حضانة أطفالها حتى بلوغهم الخامسة عشرة من العمر، بشرط ألا تتزوج بغير قريب محرم منهم. يجوز للأب أن يطلب من القاضي تسليمه من انتهت حضانته. ويمكن للطفل الذي بلغ 15 سنة أن يختار الإقامة مع الأم أو الأب. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 176 على أنه يمكن للأب والجد تعيين وصي آخر في حالة فقدان الأب.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟
تنص المادة 70 من قانون الأحوال الشخصية المعدَّل صراحةً على وجوب سفر الزوجة مع زوجها ما لم يشترط غير ذلك في عقد الزواج أو يجد القاضي سبباً مشروعاً لعدم القيام بذلك. وتنص المادة 73 على أن الزوجة تفقد حقها في النفقة في حال رفضها الانتقال إلى مسكن زوجها.

هل للنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار المهنة؟
لا توجد أي قيود قانونية تتعلق بحق المرأة في اختيار مهنتها.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟
لا يتضمن قانون الأحوال الشخصية المعدَّل (2019) أي قيود على المرأة في ما يتعلق بقدرتها على التملك أو السيطرة على الممتلكات الزوجية. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 80(3) على أنه في حال عدم وجود مال للزوج، يجوز للزوجة إن كانت ميسورة الحال الرجوع إلى القاضي لتفويضها بالإنفاق على الأسرة وتحديد مقدار النفقة ويكون ذلك ديناً مستحقاً لها من قِبل الزوج.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟
تُحدّد قواعد الميراث على أساس الشريعة الإسلامية لجميع المواطنين السوريين باستثناء المسيحيين منهم. ينظم قانون الإرث والوصية الوصايا بشكل أساسي وقد أُدخلت تغييرات طفيفة لصالح المرأة في بعض الحالات، لكن هذه التعديلات لم تغيّر القاعدة الافتراضية الرئيسية التي تمنح المرأة نصف نصيب الرجل.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟
تتعامل المحاكم المختصة بالنظر بقضايا الأحوال الشخصية على مبدأ المساواة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية النافذة لجميع الطوائف.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟
وفقاً لقانون الجنسية لعام 1969، لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في نقل الجنسية إلى أطفالها أو زوجها الأجنبي.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟
كما ورد في الفقرة السابقة.

الصحة والحقوق الجنسية والانجابية

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لا يتطرق أي قانون أو لائحة إلى الحصول على رعاية صحة الأم.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

المادة 524 من قانون العقوبات تجرِّم بيع وشراء موانع الحمل. وعلى الرغم من ذلك، تلتزم الخطة الخمسية للجمهورية العربية السورية (2006-2010)، واستراتيجيتها الوطنية للسكان (2010)، واستراتيجيتها الوطنية للصحة الإنجابية (2009) تماماً بتنظيم الأسرة.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لا يتطرق أي قانون أو لائحة إلى خدمات منع الحمل الطارئة

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل أُلغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

المادة 524 من قانون العقوبات تجرِّم بيع وشراء موانع الحمل. وعلى الرغم من ذلك، تلتزم خطة سورية الخمسية (2006-2010)، واستراتيجيتها الوطنية للسكان (2010)، واستراتيجيتها الوطنية للصحة الإنجابية (2009) تماماً بتنظيم الأسرة.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لا يتطرق أي قانون أو لائحة إلى الوصول إلى خدمات الرعاية ما بعد الاجهاض

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

التثقيف الجنسي الشامل ليس إلزامياً كعنصر من مكونات المناهج المدرسية الوطنية بموجب أي قانون أو لائحة.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

الجمهورية العربية السورية من البلدان التي لديها خطة وطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، تركز على الاستجابة للإيدز. ثمة برنامج وطني لمكافحة الإيدز يرأسه وزير الصحة ولكنه لا يتضمن معلومات عن الوصول إلى الخدمات والاختبارات.

هل يجرِّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

تنص المادة 520 من قانون العقوبات على أن كل اتصال جنسي غير طبيعي يعاقَب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

© spawns/ iStock via Getty Images Plus

الإطار العام للدولة

01

1. الإطار العام للدولة

ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 28 آذار/مارس 2003، وتحفظت على المواد التالية:

- المادة 9(2) المتعلقة بمنح المرأة جنسيتها لأطفالها.
- المادة 15(4) المتعلقة بحرية التنقُّل واختيار محل السكن والإقامة.
- المادة 16(1)(ج) و(د) و(و) و(ز) بشأن المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه في ما يتعلق بالوصاية، والحق في اختيار اسم الأسرة، والإعالة، والتبني.
- المادة 16(2) بشأن الأثر القانوني لخطوبة الطفل وزواجه (لتعارُضها مع أحكام الشريعة الإسلامية).
- المادة 29(1) بشأن التحكيم في أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف.

وألغت الجمهورية العربية السورية تحفظها على المادة 2 من الاتفاقية، بموجب المرسوم رقم 230 في 16 تموز/يوليو 2017.

إضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى عدد من الاتفاقيات من بينها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الجمهورية العربية السورية دولة طرف في عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ومن بينها:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100، المعتمَدة في عام 1951 والتي تتناول المساواة في الأجور.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، المعتمَدة في عام 1958.
- اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام 1949.

على المستوى الإقليمي، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بالمقابل لم تنضم إلى:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- نظام روما الأساسي.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تشكّل المعاهدات الدولية عنصراً أساسياً من عناصر الإطار التشريعي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ولكن الدستور لم يتطرق إلى مرتبتها بالنسبة إلى القانون الوطني، مما يَحرِم النساء من الفرص المناسبة لتعديل القوانين التمييزية استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقيات. وقد نص القانون المدني (المادة 25) وقانون أصول المحاكمات المدنية (المادة 311) أن تسري أحكام الاتفاقية حيثما يقع تعارُض بين القانون المحلي واتفاقية دولية.

باء. الدستور

بحسب دستور الجمهورية العربية السورية الذي تم إقرار في عام 2012، يقوم المجتمع على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد، والمواطنون متساوون في الحقوق

© UNDP

والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين[1].

وفق أحكام الدستور، توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل الدولة على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع (المادة 23)، كما وأن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينظم القانون ذلك (المادة 34).

وعلى الرغم من هذه الاحكام، لم يتناول الدستور السوري مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية في حال تعارُضه مع الأحكام الدستورية المتعلقة بمبادئ المساواة. وتنصّ المادة 3 من الدستور على أنّ الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع، وعلى أن تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية إقامة جميع شعائرها، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، وعلى أن الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية. كذلك، يحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية في القضايا المدنية في حال غياب النص التشريعي[2].

أما في ما يتعلق بالعرف، فهو يُعدُّ مصدراً من المصادر الرسمية للقانون. ولم يتطرق الدستور السوري إلى تصنيف مرتبة العرف في حال مخالفته لأي من أحكام ومبادئ الدستور[3]. واخيراً، وبالرغم من إلغاء قانون العشائر في الإقليم السوري[4] في العام 1958، لا يحدِّد الدستور ولاية نُظُم العدالة غير الرسمية ونطاق اختصاصها في حال مخالفتها لمبادئه وأحكامه.

جيم. الإطار القانوني العام

على الرغم من الأحكام والنصوص القانونية المختلفة التي تحمي من التمييز على أساس الجنس والتي تشير صراحةً إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة، إلا أنه ما من إطار قانوني معياري شامل محدَّد في الجمهورية العربية السورية يحظّر التمييز ضد المرأة، سواء كان مباشراً أو غير مباشر.

دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

كُلّفت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان[5] بمهام حماية الأسرة، وتمتين أواصرها، والحفاظ على هويتها وقيمها، ورصد الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل وتنسيقها ومتابعتها.تهدف الهيئة من خلال عملها إلى تحديث البيئة التشريعية المتعلقة بشؤون الأسرة، وتطوير القوانين واقتراح الجديد منها.

إضافة إلى الهيئة، يمكن الإشارة إلى عدد من الآليات الأخرى:

- اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني: كُلفت بمهمة رعاية العمل الوطني وتنسيقه من أجل التوعية المتكاملة بالقانون الدولي الإنساني، ومواءمة التشريعات الوطنية، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان[6].
- اللجنة الوطنية/القُطرية المعنية برصد حقوق الطفل في ضوء الأزمة في الجمهورية العربية السورية[7]: أُنشئت في عام 2013، وهي تضطلع بتوثيق الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد الأطفال وبإعداد تقارير وطنية بشأنها.
- إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010: مهمتها التصدي للاتجار بالبشر وحماية ضحاياه من خلال اقتراح السياسات العامة، وتنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، وتزويد الجهات المعنية بها.

بالنسبة إلى الاستراتيجيات والخطط، اعتمدت الجمهورية العربية السورية على المستوى الوطني البرنامج الوطني التنموي لسورية ما بعد الحرب "سورية 2030": أولى البرنامج أهمية كبيرة لقضايا النساء والفتيات سواء من خلال رؤيته أو أهدافه الاستراتيجية.

وأُعد البرنامج الوطني لدعم المرأة في الجمهورية العربية السورية، الذي استند إلى محاور ومنهاج عمل بيجين وإلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأهداف التنمية المستدامة، وقد تم وضع مصفوفات عمل تنفيذية تناولت ثلاث مراحل زمنية قصيرة المدى (2018-2020) متوسطة المدى (2021-2025) وبعيدة المدى (2021-2030). وتضمن البرنامج مصفوفات تنفيذية لكل محور من المحاور، شملت الأهداف والأنشطة والجهات المنفذة، بالإضافة إلى مستلزمات التنفيذ ومؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ الخدمات القانونية والاجتماعية. ونظراً لأهمية هذه الجهود، من المناسب السعي إلى:

- إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، بموجب مبادئ باريس.
- وضع استراتيجية وطنية خاصة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. علماً بأن الخطة الخمسية العاشرة (2006-2010) تضمنت سياسات وبرامج متعلقة بمسألة تنمية المرأة، بما في ذلك تمكينها اجتماعياً واقتصادياً. وفي عام 2005، صاغ الاتحاد العام للمرأة السورية استراتيجية وطنية لتنمية المرأة (2006-2010)، إضافةً إلى وضع مشروع استراتيجية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة. وفي عام 2019 شُكلت لجنة لإجراء قراءة وطنية لقرار مجلس الأمن (1325) وإعداد مقترح لخطة وطنية لتنفيذ مجموعة من البرامج والأنشطة التي تتوافق مع مضامين القرار الدولي. انتهت صياغة مسودة الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين في نهاية عام 2020 إلا أنها لم تُعتمد رسمياً بعد.
- اعتماد تشريع يتعلق بالإحصائيات المصنفة على أساس الجنس.
- تخصيص ميزانيات مخصصة لقضايا العنف ضد المرأة.
- وضع خطة أو استراتيجية وطنية خاصة بالصحة الجنسية والانجابية.

© UNDP

هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

الوصول إلى العدالة

وفقاً للمادة 51 من الدستور، حق التمثيل القانوني والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين. وينصُّ المرسوم التشريعي 29 لعام 2013 المتعلق بقانون المعونة القضائية[8] في المادتين 3 و4 على أن تُمنح المعونة بطلب يُقدّم إلى القاضي المختص، مرفق بوثائق تبيّن العسر المادي. ويتّخذ القاضي القرار بمنح المعونة أو رد الطلب. وهو قانون عام وشامل في جميع الحالات والدعاوى عند تحقُّق الشروط ولا يوجد استثناءات من تطبيقه.

الخدمات القانونية والمؤسسية

تقدم الأطر الرسمية وغير الرسمية الخدمات المتنوعة إلى النساء ضحايا العنف، بما يشمل خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.

ووحدة حماية الأسرة هي جهة حكومية تابعة للهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، باشرت عملها في عام 2017، كأول ملجأ حكومي لحماية النساء والأطفال. وتتلقى الوحدة الشكاوى بشأن سوء معاملة الطفل والمرأة والرجل، والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المختصة لمعالجتها. تستقبل الوحدة النساء والأطفال الناجين من العنف عن طريق القضاة والمشافي والجمعيات الأهلية.

تتابع الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان – تزامناً مع إعداد هذا التقرير – العمل على إنشاء المرصد الوطني لتتبع حالات العنف، إذ يجري العمل على إنشاء نظام يربط نقاط رصد العنف الأسري في المشافي ومراكز الشرطة والجمعيات الأهلية، بقاعدة معطيات مركزية محدثة في الهيئة. كما يوجد في الجمهورية العربية السورية، ثلاث دُور إيواء ورعاية للنساء ضحايا العنف القائم على الجنس:

- دار إيواء "الراعي الصالح": تديرها وتمولها راهبات الراعي الصالح، وهي مجهزة بخط ساخن هو الوحيد في الجمهورية العربية السورية (هاتف الثقة).
- دار إيواء "المحبة": تديرها وتمولها راهبات المحبة بالشراكة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.
- وحدة حماية الأسرة التابعة للهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان التي تستقبل النساء والأطفال ضحايا العنف.

نشير إلى أنه، في العام 2017، فتحت إدارة مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان مركزاً خاصاً لاستقبال النساء والأطفال الناجين من الاتجار وإيوائهم.

واو. النازحات

تفيد تقديرات الأمم المتحدة الخاصة بعام 2020 بأنّ عدد النازحين داخلياً في الجمهورية العربية السورية وصل إلى 6.7 مليون شخص[9]. وقد تعرضت النساء السوريات لمجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان قبل نزوحهن من قِبل

الجماعات الإرهابية المسلحة، بما في ذلك العيش تحت الحصار لسنوات، والتعرض للقصف المستمر والمجاعة، والحرمان من الوصول إلى المرافق التعليمية والرعاية والخدمات الطبية، وصعوبة الحصول على الطعام وتأمين النظافة والملابس أو أي مواد أساسية أخرى.

وأكد مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تقرير "**فقدتُ كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية**"، الصادر في عام 2018، أنّ النزاع في الجمهورية العربية السورية لا يقتصرعلى القصف وتدمير المدن والعيش في شروط لاإنسانيّة، بل يشمل أيضاً تعرُّض الآلاف للعنف الجنسي.

بدوره، أشار تقرير الأمم المتحدة "**لمحة عامة عن الاحتياجات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية لعام** 2019" إلى استمرار تأثير العنف على حياة النساء والفتيات، إذ تتحمل المراهقات والمطلقات والأرامل والأمهات اللواتي يُعِلْنَ أسَرهنَّ وطأة الأزمة.

© evgovorov/ iStock via Getty Images Plus

الأهلية القانونية والحياة العامة

02

2. الأهلية القانونية والحياة العامة

ألف. الأهلية القانونية

للمرأة السورية الحق في التقدم بطلب للحصول على جواز سفر وبطاقة شخصية (بطاقة هوية) بدون أي شروط أو قيود خاصة. ووفقاً للمادة 51 من القانون رقم 13 تاريخ 25 آذار/ مارس 2021، المتضمن قانون الأحوال المدنية الجديد، "على كلِّ مواطن عربي سوري من الذكور والإناث أتمَّ الرابعة عشرة من عمره أن يحصل على بطاقة شخصية من أمانة السجل المدني المدون فيها قيده".

لا يفرض القانون المدني أي قيود على المرأة للشروع في الإجراءات المدنية. وتنصّ المادة 174(2) منه على أن زوج الزوجة القاصر يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي تحدثه للغير جراء قيامها بعمل غير مشروع. وتنصّ المادتان 46 و47 على أنه يجوز لكلّ شخص بلغ الثامنة عشرة من عمره أن يمارس حقوقه المدنية شرط تمتّعه بقواه العقلية. وتمنح القوانين المدنية السورية المرأة الأهلية الكاملة للتعاقد[10] وتسجيل الأعمال التجارية[11] والتملُّك. وعلى سبيل المثال، تتناول المواد 386-432 من القانون المدني مسألة التصرُّف في الممتلكات والأصول ولا تشمل أي قيود على المرأة.

في القضايا الدينية، تُقيّد حق المرأة بإجراء العقود، ولا يزال قانون الأحوال الشخصية المعدَّل لعام 2019 يتطلب حصول المرأة على إذن الولي للزواج[12]، إذ تنصّ المادة 20 منه على أنه "إذا أرادت المرأة التي لم تتزوج وبلغت الثامنة عشرة من العمر الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها". وهذا الشرط لا ينطبق على الرجال الذين يرغبون في الزواج.

لا تُفرض قيود على شهادة المرأة وفقاً للقانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية[13]، غير أن القوانين الدينية تقيِّد الأهلية القانونية للمرأة في الزواج والإدلاء بالشهادة في ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية. بحسب المادة 12(1) من قانون الأحوال الشخصية، يُشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

باء. المشاركة في الحياة العامة

تنصّ المادة 8(4) من الدستور على أنه لا يجوز قيام أحزاب أو تجمعات سياسية بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون، ولا تُفرض أي قيود على المرأة في تبوُّء المناصب السياسية في مجلس الشعب أو السلطة القضائية. ومع ذلك، تحدِّد المادة 84 الشروط التي ينبغي أن يستوفيها المرشح للرئاسة الذي تناط به السلطة التنفيذية، مستخدمةً في ذلك صيغة المذكّر. وتنصّ المادة أيضاً على ألا يكون المرشح متزوجاً من غير سورية، في إشارة صريحة إلى زواج المرشح الذكر من امرأة. وبالرغم من أن المادة لا تقيّد صراحةً المرأة من شغل منصب رئيس الجمهورية، إلا أنها قد تقيّدها ضمناً.

المادة 84 من الدستور السوري، والتي تحدّد شروط الترشُّح لرئاسة الجمهورية، تعتمد صيغة التذكير ولا تأتي على ذكر ترشُّح النساء، وتورد بين شروطها ألّا يكون المرشح متزوجاً من غير سورية، الأمر الذي يوحي باشتراط أن يكون ذكراً.

المرأة ممثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بنسب متفاوتة، ولكن لا يضمن القانون السوري حصةً للمرأة في البرلمان، لا في المقاعد ولا في قوائم المرشحين، ولا يتضمن حوافز للمرشحات للبرلمان.

لا يميز القانون السوري، سواء قانون الأحزاب أو قانون الانتخابات، بين المرأة والرجل. إلا أن القوانين المتوفرة لا تحظر العنف السياسي أو العنف خلال الانتخابات الموجّه ضد المرأة.

تعالج بعض مواد قانون الانتخابات العنف الذي يحصل خلال الانتخابات مثل اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو إجبار ناخب بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه، أو كسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو غير ذلك من الأفعال (المواد 111 و112 و113 من قانون الانتخابات).

© UNDP

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

03

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

ألف. الحماية من العنف الأسري

لا تُعرِّف التشريعات السورية العنف الأسري صراحةً.

ولكن يتم تجريم العنف ضمن نصوص هامة وشاملة سواء وقع على الذكر أو الأنثى، بحيث يشمل السلوك الاجرامي الاغتصاب والتحرُّش والاعتداء غير اللائق والأعمال التي تستهدف أغراضاً إباحية، وكلها أفعال يعاقِب عليها القانون سواء ارتُكِبت بالقوة أو بالخداع أو مقابل مكاسب مالية.

أعدَّت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، بالتعاون مع خبراء وطنيين، مشروع قانون يجرِّم العنف الأسري بأشكاله كافة، وتجري حالياً مناقشة المسودة مع الجهات الحكومية المعنية، لاستكمال إجراءات رفعه إلى الجهات المعنية بإصداره في صيغة نهائية.

باء. الجرائم "بذريعة الشرف"

صدر القانون رقم 2 لعام 2020، القاضي بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات التي كانت تجيز لمرتكبي جريمة قتل الإناث الإستفادة من عذر مخفف. المادة الملغاة كانت تنص على ما يلي:

- يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو ايذائهما أو على قتل أو ايذاء أحدهما بغير عمد.
- يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع شخص آخر.

برغم إلغاء هذه المادة، يتمتع القضاة بهامش تقديري واسع في ما يتعلق بتخفيف العقوبة المفروضة على الجاني إذا تبيّن للقاضي أن الدافع كان شريفاً (المادة 192 من قانون العقوبات).

جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

لم يُصاغ أي تشريع بشأن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث لأن هذه الممارسة لا تشكل جزءاً من العادات والتقاليد السورية. ومع ذلك، قد تكون هذه الممارسة مُتّبعة في بعض المجتمعات الريفية التي تمركزت فيها جماعات مسلحة، ولا سيما بين الأشخاص الذين قَدِموا من بلدان أخرى يُمارس فيها تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث تقليدياً. وهذا الفعل مجرّم في النصوص العامة لأن من شأنه أن يشكل جرم الإيذاء المعاقَب عليه في قانون العقوبات السوري.

دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

يجرِّم قانون العقوبات الزنا. وبالرغم من أن الرجال والنساء يحاكمون لارتكابهم فعل الزنا، فمن المرجح أن يُحاكم من النساء عدد أكبر من عدد الرجال، وهنَّ بالتالي يتأثرنَ أكثر بأحكام القانون. يجوز محاكمة المرأة لارتكابها فعل الزنا في أي مكان، بيد أن الرجل لا يُحاكَم إلا إذا ارتكب الزنا في بيت الزوجية أو إذا اتخذ له خليلة جهراً. ويعاقَب الرجل في حال إدانته بالحبس من شهر إلى سنة، غير أن المرأة تعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين[14].

ولا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي. وعند عدم قيام الزوجية، تتوقف الملاحقة على شكوى الولي وفقاً لعمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي[15].

© UNDP

هاء. الاغتصاب

من خلال المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011، عدَّل المشرِّع السوري قانون العقوبات، وتناولت التعديلات بعض الجرائم التي تقع على النساء.

كانت المادة 489 من قانون العقوبات تجرِّم فعل اغتصاب غير الزوجة، وكان الحد الأدنى للعقوبة 15 سنة من الأشغال الشاقة، أو 21 سنة من الأشغال الشاقة إذا كان المعتدى عليه لم يُتم الخامسة عشرة من عمره. بموجب التعديل المذكور، جرى تغليظ العقوبات على مرتكبي فعل الاغتصاب، ليعاقَب بالأشغال الشاقة المؤبدة كلّ من أكره غير زوجته بالعنف أو التهديد على الجماع. وتكون العقوبة الإعدام إذا لم يُتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر أو إذا وقع الجرم تحت تهديد السلاح.

التعديل الثاني طال المادة 508 من قانون العقوبات. بموجبها، كان يجوز تخفيض العقوبة إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب الاغتصاب وبعض الجرائم الأخرى، وبين المعتدى عليها. عُدِّلت هذه المادة بحيث تصبح العقوبة الدنيا للجاني في قضية اغتصاب سنتين إذا تزوج ضحيته. وتنصّ المادة 508 بصيغتها المعدَّلة على ما يلي: إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في الفصل الأول من القانون الجزائي وبين المعتدى عليها، يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة 241، على ألا تقل العقوبة عن الحبس سنتين. ويُعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة بدون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتُحتَسب المدة التي نفذها من العقوبة.

الاغتصاب الزوجي ليس جريمة على وجه التحديد. جريمة الاغتصاب لا تشمل اغتصاب الزوجة. كما وأنه وفق قانون الأحوال الشخصية، يسقط حق الزوجة في النفقة في حال منعت الزوجة نفسها من الزوج.

واو. التحرُّش الجنسي

تناول قانون العقوبات السوري التحرُّش الجنسي بنصوص عامة تشمل التحرُّش الجنسي ضمن العمل وذلك ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والاعتداء على العرض. يمكن الاستئناس بقانون العقوبات الذي يعاقب على السلوك الإجرامي من ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والاعتداء على العرض.

زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعدُّ جريمة يعاقِب عليها القانون (المادة 54 من الدستور).

أُصدر قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم 20 في عام 2022، وجرَّم الاحتيال عن طريق شبكة الانترنت الذي قد يتسبب في ارتكاب جريمة أو انتهاك خصوصية. ويحدِّد القانون مسؤوليات مقدمي خدمات النفاذ إلى الشبكة مثل تخزين معلومات عن هوية المستخدمين بطريقة لا تؤدي إلى انتهاك خصوصيتهم[16]. لا يميز القانون بين رجل وامرأة ويطبق أيّاً كانت الضحية وبالتالي يشمل حكماً العنف ضد النساء والفتيات.

حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء

يحظّر قانون العقوبات العمل في الجنس وتتناول المواد 509-516 منه مختلف المسائل ذات الصلة في الإشتغال بالجنس. فممارسة هذا العمل بشكل سري أو تسهيله هو جريمة، وكذلك الحضُّ على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما أو المساعدة على القيام بهما[17].

والقانون المطبق في التشريع السوري هو قانون مكافحة الدعارة (قانون رقم 10 لعام 1961). بحسب هذا القانون، يُصنَّف الاشتغال بالجنس جريمةً، ويعاقَب "كلّ من اعتاد ممارسة الدعارة" بالحبس لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات[18].

وكلّ شخص يشتغل أو يقيم عادةً في محل مخصص لأغراض الدعارة يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة[19].

ويعاقَب بالسجن كلُّ من حرض شخصاً على "ارتكاب الفجور أو الدعارة" أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكلُّ من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بهذا القصد، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية[20].

وتُفرض العقوبة ذاتها على كلّ من فتح أو أدار "محلاً للفجور أو الدعارة" أو عاون في إدارته[21].

طاء. الاتجار بالبشر

وفق قانون الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010[22]، يُعدُّ اتجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

اتخذت الحكومة التدابير التالية الرامية إلى تنفيذ قانون الاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى تدريسه في المعهد العالي للقضاء ضمن التشريعات الجزائية الحديثة:

- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا بمشاركة المجتمع المدني.
- وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تشمل مواضيع رئيسية هي: الوقاية، تدابير الحماية، الملاحقة القضائية، بناء الشراكات، التعاون المحلي والإقليمي والدولي.
- بناء قدرات العاملين في هذا المجال.
- إصدار المرسوم التشريعي رقم 65 لعام 2013 الناظم لاستقدام واستخدام العاملات من غير السوريات.
- إعادة تأهيل القسم الخاص باستقبال النساء والأطفال الكائن في إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- إصدار دليل دعم نفسي اجتماعي للنساء والأطفال الناجين من الاتجار بالأشخاص.

بالإضافة إلى ما سبق، للقاضي السلطة في إعطاء الوصف القانوني للفعل الجرمي وتحديد النص الواجب التطبيق تبعاً لظروف الدعوى مع العلم أنه بموجب التشريع السوري، القانون الخاص أولى بالتطبيق من القانون العام. ومن هنا، وفي بعض الأحيان، يُطبق قانون العقوبات بدلاً من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في المحاكم. من جهة أخرى، يبرز نقص في دُور الرعاية المتخصصة في إيواء النساء ضحايا الاتجار بعد توقف العمل في المراكز المنشأة لهذه الغاية. ويؤدي الطابع المركزي لإدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى عدم توفرها بشكلٍ كافٍ في جميع المحافظات.

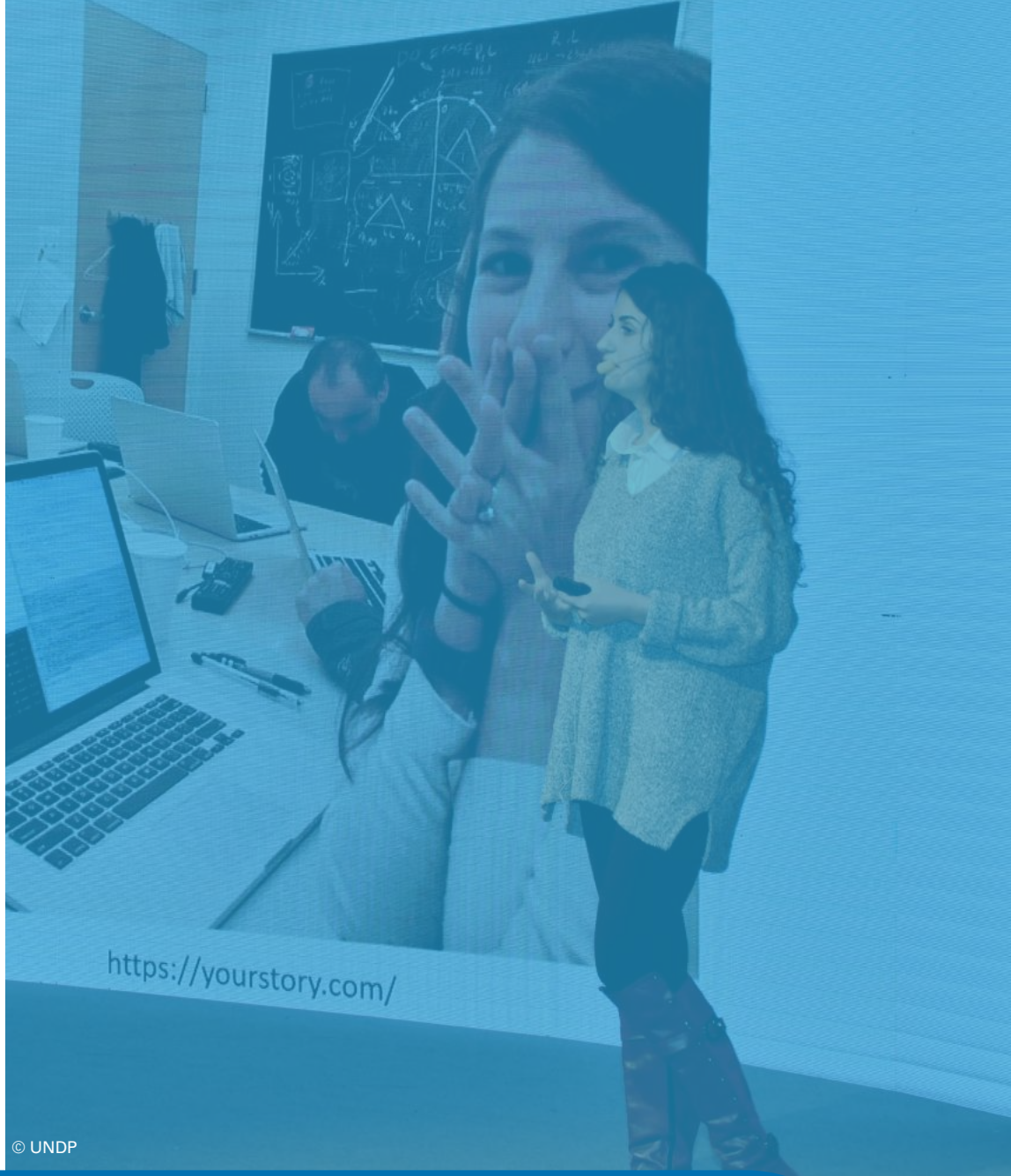

© UNDP

العمل والمنافع الاقتصادية

04

4. العمل والمنافع الاقتصادية

بحسب الدستور السوري، العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال. ولكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيُّرها. كما وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال (المادة 40).

وخدمات دائرة الشكاوى والاتصالات هي دائرة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تُرفع إليها الشكاوى، وتعالج أي شكوى بما فيها مسائل التمييز بين الجنسين في العمل إن وردت.

على المستوى الدولي، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى منظمة العمل الدولية في عام 1947 وصادقت على 50 اتفاقية من اتفاقياتها ومن ضمنها جميع الاتفاقيات الأساسية الثمانية.

ألف. عدم التمييز في العمل

نظَّم الفصل الثالث من قانون العمل المسائل الخاصة "بتشغيل النساء"، وبحسب المادة 119 تطبَّق على النساء العاملات جميع الأحكام الناظمة لتشغيل العمال بدون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم.

تلتزم الحكومة السورية، وفقاً لقانون العمل[23]، بإتاحة فرص متساوية لجميع المواطنين بدون تمييز. ويمنع قانون العمل، في معرض تطبيق أحكامه، مخالفة أو تجاوز مبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة أيّاً كان السبب، ولا سيما التمييز بين العمال من حيث العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الزي أو أسلوب اللباس بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية، وذلك في كل ما يتعلق بالاستخدام أو تنظيم العمل والتأهيل والتدريب المهني أو الأجر أو الترفيع أو الاستفادة من الامتيازات الاجتماعية أو الإجراءات والتدابير التأديبية أو التسريح من العمل[24]. وتنصّ المادة 67 على أنه لا يجوز لصاحب العمل التمييز على أساس الجنس، عند تسريحه عاملاً. ويُعدُّ التسريح في الحالات السابقة غير مُبرَّر وتقضي المحكمة المختصة في هذه الحالة بإعادة العامل إلى عمله وتسديد كامل أجوره عن فترة التوقف. وبالإضافة إلى ما سبق، يحق للعامل المتضرر الإدعاء أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به[25].

كما أن للمرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل ذي القيمة المتساوية. وفي هذا الإطار، ينصّ قانون العمل على ما يلي:

(أ) يلتزم صاحب العمل بتطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن الأعمال ذات القيمة المتساوية، على جميع العاملين لديه، بدون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي؛

(ب) يُقصد بالأعمال ذات القيمة المتساوية، الأعمال التي تتطلب من العاملين قدراً موازياً من المؤهلات العلمية والمعارف المهنية، تثبتها وثيقة أو شهادة خبرة في العمل[26].

باء. القيود على عمل المرأة

تنصّ المادة 120 من القانون الآنف ذكره على أن تُحدَّد، بقرار من وزير العمل، الأعمال والحالات والمناسبات التي يجوز فيها تشغيل النساء في فترة العمل الليلي وكذلك الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها. ويتضمن القرار رقم 482 لعام 2017 الصادر عن وزير العمل قيوداً على عمل المرأة ليلاً وفي بعض الصناعات. ولا تُفرض أي قيود إضافية، إلى جانب تلك المنصوص عليها في المادة 120، على اختيار المرأة مهنتها.

جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية

تُمنح العاملة إجازة أمومة بكامل الأجر[27] مدتها 120 يوماً عن الولادة الأولى، و90 يوماً عن الولادة الثانية، و75 يوماً عن الولادة الثالثة. ويجوز منح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر. غير أن قانون العمل لا يتضمن أي أحكام ذات صلة بإجازة الأبوة. تحظّر المادة 122 من قانون العمل على أصحاب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الأمومة، كما أنه لا يجوز توجيه الإخطار بإنهاء الخدمة إلى المرأة العاملة خلال إجازة الأمومة[28]، ويجب على صاحب العمل في حال تشغيله خمس عاملات أو أكثر أن يُعْلِن بشكل ظاهر نسخة من نظام تشغيل النساء[29].

وبالرغم من أن قانون العمل يحدِّد عمر الستين سناً للتقاعد[30] بغض النظر عن نوع الجنس، يحدِّد قانون التأمينات الاجتماعية سن تقاعد مختلفة للرجال والنساء، بحيث يمكن للرجل أن يتقاعد في سن الستين والمرأة في سن الخامسة والخمسين[31]. وعلاوةً على ذلك، لا يمنح قانون التأمينات الاجتماعية الرجل والمرأة حقوقاً متساوية في تقاضي معاشات الأزواج التقاعدية، إذ ينصّ على أن تُصرف الحصة المنتقلة من معاش الرجل إلى أرملته ولكن لا يستحق الزوج النصيب المحدَّد له إلا إذا كان في وقت وفاة زوجته مصاباً بعجز كامل يمنعه من مزاولة أي مهنة أو عمل يكتسب منه[32].

ويتضمن قانون العمل الأحكام التالية المتعلقة برعاية الأطفال:

- على صاحب العمل الذي يستخدم 10 عاملات فأكثر في مكان واحد أن يوفر داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات، على ألا يقل عدد هؤلاء الأطفال عن 25 طفلاً ولا تزيد أعمارهم على خمس سنوات. ويحدِّد الوزير بقرار منه أحكام ترخيص وشروط عمل هذه الدور. ويجوز للمنشآت العائدة إلى أصحاب عمل مختلفين والتي تستخدم كلّ منها أقل من 100 عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في ما بينها في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة[33].
- في حال عدم توفّر الشروط الواردة في الفقرة السابقة، على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات في ما إذا كان عددهم لايقل عن عشرة أطفال[34].

دال. التحرُّش الجنسي في مكان العمل

لا ينصّ قانون العمل صراحةً على مسألة التحرُّش الجنسي. بيد أنه بناءً على المادة 66 منه، يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد وبدون إخطار صاحب العمل إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخلاً بالآداب بحق العامل أو أحد أفراد أسرته، أو إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله اعتداء على العامل (تشير المادة إلى الاعتداء عموماً وليس الاعتداء الجنسي). بالإضافة إلى ذلك، تتناول المواد 493-495 من قانون العقوبات الأفعال "المنافية للحشمة" التي يتم تحمُّلها أو

إجراؤها بالإكراه. وتنصّ المادة 66(ب) من قانون العمل على أنه يحق للعامل الذي ترك العمل قبل نهاية عقده لأي سبب من الأسباب (بما في ذلك الاعتداء أو السلوك المنافي للحشمة) أن يرفع دعوى تسريح غير مبرَّر أمام القضاء ويطالب بالتعويض.

هاء. العاملات في المنازل

ينص قانون العمل رقم 17 لعام 2010 في المادة 5 منه على أنه لا تسري أحكام القانون على عمَّال الخدمة المنزلية. وتؤمِّن سلسلة من القرارات التي أصدرتها وزارة الداخلية بعض سُبُل الحماية الأساسية للعمال المنزليين، مثل فرض العقوبات في حالات انتهاك شروط العقود.

وقد أصدر المُشرِّع السوري عدة قوانين خاصة بالعمالة المنزلية. فالقانون رقم 10 لعام 2014 صدر لينظِّم الإجراءات القانونية لاستخدام العمالة المنزلية وقد جاء بعدد من المواد التي تحمي العامل أهمها المادة 9 التي ألزمت صاحب العمل على تسجيل العامل المنزلي في صندوق إصابات العمل لدى فرع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المحافظة التي يُقيم فيها وذلك خلال فترة عمله لديه. بالإضافة إلى المادة 21 التي نصت على ضرورة احترام أصحاب المكاتب التي تستقدِم العمال المنزليين السوريين كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية، والقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن هذا المجال، وعلى التزامهم بالمعاملة الإنسانية والأخلاقية للعاملين المنزليين.

ويوفر المرسوم التشريعي رقم 65 لعام 2013 الأحكام المتعلقة بترخيص مكاتب استقدام العاملات في المنازل والأحكام المتعلقة بمعاملتهن. في حين تنص أحكام المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 على أنه تسري أحكام الفصل الخاص بتأمين إصابات العمل على العاملات والمربيات في المنازل، السوريات وغير السوريات.

أما في ما يتعلق بالتحرُّش الجنسي في مكان العمل، فنصت أحكام المادة 95(ب) من القانون رقم 17 لعام 2010 وتعديلاته أنه في حال الاعتداء على الزملاء في العمل يحق لصاحب العمل صرف العامل المعتدي من العمل من دون مكافأة أو تعويض وإحالته للجهات المختصة وهذا ما تضمنه القرار الوزاري رقم 13 لعام 2010 المتضمن النموذج الاسترشادي للائحة الجزاءات.

© UNDP

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

05

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

تنصّ المادة 3 من الدستور على أنَّ الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع، وعلى أن تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية إقامة جميع شعائرها على ألا يخل ذلك بالنظام العام، وعلى أنَّ الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية. وينظِّم قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والوصاية والإرث، وهي بالنسبة إلى المسلمين حقوق يعرِّفها القانون وفقاً للشريعة الإسلامية. كذلك، يحدِّد قانون الأحوال الشخصية الأحكام التي تنطبق على الطائفة الدرزية[35]. وللطوائف المسيحية الحق في اعتماد قانون خاص بها ينظِّم الأحوال الشخصية لأفرادها.

أُجريت مراجعة شاملة لقانون الأحوال الشخصية وقد عُدِّل بالقانون رقم 4 لعام 2019، وتناول التعديل عدداً من الأحكام المتعلقة بسن الزواج، والحقوق الزوجية، إضافةً إلى مسائل ذات صلة بالحضانة.

ألف. زواج الأطفال

ورد في المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لعام 1953 أن أهلية الزواج هي العقل والبلوغ، كما أشار قانون حقوق الطفل رقم 21 على اكتمال أهلية الزواج للفتى والفتاة بسن الثامنة عشرة.

في العام 2019 تم تعديل المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية التي تتضمن رفع سن الزواج للشاب والشابة حتى إكمال الـ 18 سنة. فقد كانت المادة في القانون السابق للتعديل تنص على أن تكتمل أهلية زواج الفتى بتمام الثامنة عشرة من العمر، والفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر. إلا أنه يمكن أن يأذن القاضي بزواج المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة من عمرها. كما أنه إذا أرادت فتاة تبلغ من العمر 17 سنة أن تتزوج ولم يعترض ولي أمرها، يأذن القاضي بزواجها.

كما شمل التعديل المادة 20 لتصبح وفق الشكل التالي: "إذا أتمت المرأة الثامنة عشرة من العمر وأرادت الزواج، يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل"[36].

© UNDP

باء. إبرام عقد الزواج

تنصّ المادة 70 من قانون الأحوال الشخصية المعدَّل لعام 2019 صراحةً على أنّه يجب على الزوجة السفر مع زوجها إلّا إذا اشتُرط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر. وعلاوةً على ذلك، تنصّ المادة 73على سقوط حق الزوجة في النفقة إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية.

ولا يفرض قانون الأحوال الشخصية المعدَّل لعام 2019 أي قيود على حق المرأة في التملّك أو الحصول على الممتلكات الزوجية أو التصرف فيها. كذلك، تنصّ المادة 80(3) على أنه للزوجة الموسرة، إذا أعسر زوجها، مراجعة القاضي ليأذن لها بالإنفاق على الأسرة ويحدِّد لها مقدار النفقة وتكون دَيْنَاً لها بذمة الزوج تطالبه به إذا أيسر.

يجعل قانون الأحوال الشخصية المعدَّل موافقة المرأة شرطاً أساسياً للزواج وينصّ على أن الزواج لا يعتبر صحيحاً إلا بأمرها ورضاها[37]. وإذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته[38]. وإذا أرادت المرأة التي لم تتزوج وبلغت الثامنة عشرة من العمر الزواج، يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار، يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل[39]. وعلاوةً على ذلك، وبناءً على قانون الأحوال الشخصية المعدَّل، تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة ببلوغ الثامنة عشرة من العمر، لكنّه يُسمح بالزواج في سن أصغر بإذن قضائي لمن أكمل الخامسة عشرة من عمره[40].

وتنصّ المادة 50 من القانون الآنف ذكره على أن كلّ زواج اختل فيه شرط من شروط الانعقاد يُعتبر باطلاً. وفي حال عدم علم أحد الطرفين بالبطلان وسببه، تسري على الزواج آثار الزواج الفاسد.

وتتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل من حيث العدول عن الخطبة وحرية اختيار ما يخدم مصلحتها الفضلى في عقد الزواج[41]. إلا أنه ووفقاً للمادة 73 من قانون الأحوال الشخصية المعدَّل عام 2019، يسقط حق الزوجة في النفقة اذا امتنعت عن الإقامة مع زوجها في مسكن الزوجية دون عذر شرعي، أو إذا عملت خارج مسكن الزوجية دون إذن زوجها.

تعدُّد الزوجات مباح بحسب قانون الأحوال الشخصية، ولا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها (المادة 37). وتنصّ المادة 67 ضمناً على أن ليس للزوج أن يُسْكِن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها ولها العدول بعد ذلك إن تضررت.

وتمنح القوانين السورية هامشاً لأفراد الديانات والطوائف الأخرى في ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية. وقد اعتُمد في عام 2006 قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية. ولدى جميع الطوائف المسيحية، يُلزَم الزوج قانوناً بأن يقدِّم الدعم المالي لزوجته، ولطليقته لفترة محدَّدة، ما لم تكن الزوجة هي الطرف الذي طلب الطلاق.

جيم. الطلاق

ينصّ قانون الأحوال الشخصية على أن لكلا الزوجين الحق في إنهاء علاقتهما الزوجية. ويمكن للرجل أن يُنهي زواجه بمحض إرادته، وهو ما يسمى بطلاق التعسف الذي تنظّمه شروط خاصة ويحدِّد حقوقاً لصالح المرأة. وبالمثل، يمنح القانون المرأة الحق في طلب التفريق بناءً على طلبها أو بالتراضي. وينظِّم قانون الأحوال الشخصية حالات الطلاق في المادة 85 وما يليها، بما في ذلك المواد التي تتناول طلاق التعسف. وتجيز المادة 112 للزوجة طلب التفريق إذا ثبُت حصول ضرر، وهو ما يمكن أن يشمل حالات معيّنة مثل العنف ضدها. وتتناول المواد 102-96 أحكام الخلع، حيث يمكن للزوجة أن تطلب الخلع إذا ما تخلت عن حقوقها المالية.

دال. الولاية وحضانة الأطفال

جاء في المادتين 139 و146 من قانون الأحوال الشخصية المعدَّل لعام 2019 أن الحضانة حق للأم حتى إكمال الولد، ذكراً كان أو أنثى، الخامسة عشرة من العمر. وللأب أن يطلب من القاضي تسليمه الولد الذي انتهت حضانته. وكذلك، نصّت المادة 176 على أنه يجوز للأب، وللجد عند فقدان الأب، أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر.

بموجب تعديلات عام 2019، تمت الموافقة على تعديل في المادة 137 لتضمن استمرار حضانة الأم ولو كانت على غير دين والد المحضون، ما لم يثبت استغلالها للحضانة لتنشئته على غير دين أبيه. وتسقط حضانة غير الأم إن كانت على غير دين أبي المحضون بإتمامه الخامسة من عمره.

كما عُدِّلت المادة 146 لتسمح أن يخيَّر الولد المحضون سواء كان ذكراً أم أنثى في الإقامة عند أحد أبويه. ويُطلب من القاضي تسليم القاصر إلى من اختار، بعدما كان لا يحق للقاصر المحضون الذي أتم الخامسة عشرة الخيار في الإقامة مع أحد أبويه. أما بشأن الوصاية، فتُمنح الوصاية عادة للأب، ولكن يجوز منحها للأم بموافقة القاضي.

هاء. الميراث

يُستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تحديد قواعد الإرث لجميع المواطنين السوريين باستثناء المسيحيين منهم. وترد في قانون الأحوال الشخصية 48 مادة تنظم المواريث للمسلمين[42]. وبموجب أحكام هذه المواد، يكون الإرث بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين. غير أن الوضع يختلف في حالات أخرى، فالمرأة تتمتع مثلاً بحقوق متساوية في الإرث في بعض الظروف الخاصة، منها وراثة الأراضي الزراعية. وفي بعض الحالات، تتمتع المرأة بحقوق في الإرث تفوق ما يستحق الرجل، ولكنّها لا تكون عادةً على دراية بها. ولم تطرأ تغييرات جوهرية على قانون الأحوال الشخصية تتعلق في الإرث، عندما عُدِّل في عام 2019.

واو. الجنسية

وفق القانون المدني، الجنسية السورية ينظمها قانون خاص (المادة 35). تم تفعيل قانون الجنسية السوري في عام 1969 عبر المرسوم التشريعي رقم 276. ويميز هذا القانون تجاه المرأة ولا يمنحها حقوقاً متساوية في منح جنسيتها لأسرتها.

بحسب هذا القانون، يُعدُّ عربياً سورياً[43]:

1. منْ وُلد في القُطر أو خارجه من والد عربي سوري.
2. منْ وُلد في القُطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.
3. منْ وُلد في القُطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما. ويُعتبر اللقيط في القُطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عُثر عليه فيه ما لم يثبت غير ذلك.
4. منْ وُلد في القُطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية.
5. منْ ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحدَّدة بموجب القرارات والقوانين السابقة.

أما بشأن اكتساب الجنسية بالزواج، فللرجل حق منح جنسيته لزوجته الأجنبيه ضمن شروط حدَّدها القانون، بينما لا يعطي القانون المرأة السورية حقاً بمنح زوجها الأجنبي الجنسية السورية.

© UNDP

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

06

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

ألف. الرعاية الصحية للأمهات

نص الدستور السوري في المادة 20 بأن الدولة تحمي الأمومة والطفولة كما أن قانون العمل والقانون الأساسي للعاملين في الدولة ينصان على إجازات الأمومة. وتوفر وزارة الصحة خدمات شاملة.

باء. وسائل منع الحمل

تجرِّم المادة 524 من قانون العقوبات بيع وسائل منع الحمل أو استعمالها. ويأتي هذا المنع في حال كان استخدامها لأغراض غير مشروعة وإن كان النص لا يبين ما هي الأغراض غير المشروعة. ومع ذلك، التزمت الخطة الخمسية العاشرة (2006-2010) والاستراتيجية الوطنية للسكان (2010) والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (2009) تماماً بتنظيم الأسرة، إذ تهدف السياسات السكانية من خلال استخدام وسائل تنظيم الأسرة إلى الحفاظ على الصحة الإنجابية للأمهات. علماً أنه لا يتوفر قانون أو قاعدة تنظيمية أو خطة تشير إلى تقديم خدمات منع الحمل الطارئة.

جيم. الإجهاض

يتناول قانون العقوبات الإجهاض في المواد 525-532، ويحظّر القانون مسائل عدة ذات صلة بالإجهاض من بينها:

- نشر وسائط الإجهاض أو الترويج لها أو تسهيل استعمالها.
- بيع مواد مُعَدَّة لإحداث الإجهاض أو عرضها للبيع أو اقتنائها بقصد البيع أو تسهيل استعمالها بأي طريقة كانت.

© UNFPA

- إجهاض المرأة لنفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها.
- الإقدام بأي وسيلة على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها وتُشدَّد العقوبات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استُعمِلت في سبيله إلى موت المرأة.
- بيع العقاقير وسائر المواد المُعَدَّة للإجهاض.

يُجَرَّم الإجهاض بما في ذلك في حالات الاغتصاب، ما لم يكن القصد منه المحافظة على "شرف" المرأة، حيث تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تُجْهِض نفسها محافظةً على شرفها، كذلك يستفيد من العذر نفسه من أقدم على إجهاض امرأة أو تسبب بذلك، بقصد المحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية (المادة 531). وما من قانون أو قاعدة تنظيمية تتناول خدمات الرعاية ما بعد الإجهاض.

دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

لم تضع الجمهورية العربية السورية أي سياسات بشأن التثقيف في مجال الصحة الجنسية في المدارس.

هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

وضعت الجمهورية العربية السورية خطة وطنية من أجل التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية تركّز على الاستجابة لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويترأس وزير الصحة البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، ولا يتضمن البرنامج معلومات عن الحصول على الخدمات وإجراء الاختبارات والفحوص. كما تدعم وزارة الصحة البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز وقد أُنشئت شُعب ومختبرات في جميع المحافظات، ومراكز مشورة واختبار طوعي، ويتم التعاون مع منظمة الصحة العالمية في هذا المجال.

واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

يجرِّم قانون العقوبات العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد، وينص على أن "كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقَب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات"[44]. ولا تتوفر حماية قانونية للمتحولين جنسياً وهم لا يستطيعون تسجيل جنسهم الجديد في سجلات القيد. كما لا توجد قوانين محدَّدة تحمي الأفراد من الكراهية والعنف القائم على التمييز بين الأشخاص على أساس الميول الجنسية أو هويات المتحولين جنسياً.

التشريعات

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.
https://egov.sy/page/ar/127/0/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1.html.
- قانون الأحوال الشخصية لعام 1953. https://bit.ly/3UyQpzA.
- القانون رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواده (قانون الأحوال الشخصية المعدَّل). https://bit.ly/3VEYOTy.
- المرسوم التشريعي لعام 2010 القاضي بمنع الاتجار بالأشخاص.
- قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961. https://bit.ly/3FsxbHt
- قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007 وتعديل القانون لعام 2011. https://bit.ly/3iFYSU7.
- قانون المعونة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2013.
- القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949.
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=12162&ref=tree&.
- القانون رقم 1 لعام 2016 الناظم لأصول المحاكمات المدنية (قانون أصول المحاكمات المدنية). https://bit.ly/3Fr5ui5.
- قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
- قانون العمل رقم 17 لعام 2010. https://bit.ly/3VximJr.
- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949. https://bit.ly/3P5HLHM.
- القانون رقم 2 لعام 2020 القاضي بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات المتعلقة بمنح العذر المخفف في "جرائم الشرف".
https://bit.ly/3UyROWS.
- المرسوم التشريعي رقم 4 لعام 2020 القاضي بتعديل قانون العقوبات (قانون العقوبات المعدَّل). https://bit.ly/3P9yOwX
- قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959.
- التعديلات على قانون التأمينات الاجتماعية، القانون رقم 28 لعام 2014. https://bit.ly/3F3miuf
- المرسوم التشريعي رقم 26 المتضمّن قانون الانتخابات العامة لعام 2015.
http://www.casi.gov.sy/node15/arabic/index.php?node=5518&cat=14805&
- المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية). https://bit.ly/3FsKszW
- قانون الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام 2022. https://bit.ly/3ur2MmM
- القانون رقم 42 لعام 2003 القاضي بإنشاء الهيئة السورية لشؤون الأسرة. https://bit.ly/3UyFF4j

المراجع

UN documents for Syria
https://www.securitycouncilreport.org/un_documents_type/human-rights-council-documents/?ctype=Syria&cbtype=syria

Universal Periodic Review Third Cycle – Syrian Arab Republic.
https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/sy-index.

United Nations CEDAW Committee (2014), Concluding Observations on the Second Periodic Report of Syria.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fSYR%2fCO%2f2&Lang=en

Ministry of Interior Website:
http://syriamoi.gov.sy/portal/site/arabic/index.php?node=55444&cat=62.

Syrian Ministry of Health Website: الصحة الإنجابية (moh.gov.sy).

UNFPA news. https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051432.

UNAIDS database, Syria. https://data.unaids.org/publications/fact-sheets01/syria_en.pdf

Gender Quota Database, Syria. https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/country-view/154/35.

UNFPA Syria 2018. SY_UNFPA_Results_07_27.pdf.

American University of Beirut (AUB) Center for Public Health Practice (CPHP) – Faculty of Health Sciences (FHS), Sexual and Reproductive Health and Reproductive Rights Regulatory Frameworks Across the Arab States Region: Current Status and Future Outlook, Regional Report, (2020).

UNFPA, Regional Report Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries (2016).
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pdf.

UNFPA, Regional Situation Report for the Syria Crisis (2020).
https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/UNFPA_Regional_Situation_Report_for_the_Syria_Crisis_-_June_2020_-_FA.pdf.

الحواشي

1 الدستور السوري، المادة 33.
2 الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني.
3 المرجع نفسه.
4 إلغاء قانون العشائر في الإقليم السوري عام 1958.
5 أُنشئت بموجب القانون رقم 42 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2003 والمعدَّل بالقانون رقم 6 لعام 2014.
6 أُنشئت اللجنة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2989 المؤرخ 2 كانون الثاني/يناير 2004، وأُعيد تفعيلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2072 المؤرخ 21 تموز/يوليو 2015.
7 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 المؤرخ 20 آب/أغسطس 2013.
8 المرسوم التشريعي 29 لعام 2013 قانون المعونة الوطنية متوفر على الموقع الرسمي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.
9 https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278fe.html.
10 القانون المدني، المادة 110.
11 قانون الشركات والقانون المدني، المواد من 473 إلى 488.
12 قانون الأحوال الشخصية المعدَّل لعام 2019.
13 القانون المدني وقوانين أصول المحاكمات المدنية.
14 قانون العقوبات، المادتان 473 و474.
15 المرجع نفسه، المادة 475.
16 قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية، المادتان 3 و21.
17 قانون العقوبات، المادة 509.
18 قانون مكافحة الدعارة لعام 1961، المادة 9.
19 المرجع نفسه، المادة 13.
20 المرجع نفسه، المادة 1.
21 المرجع نفسه، المادة 8.
22 قانون الاتجار بالأشخاص، المادة 4.
23 قانون العمل رقم 17 لعام 2010.
24 المرجع نفسه، المادة 2.
25 المرجع نفسه.
26 المرجع نفسه، المادة 75.
27 المرجع نفسه، المادتان 121 و122.
28 المرجع نفسه، المادة 57.
29 المرجع نفسه، المادة 125.
30 المرجع نفسه، المادة 62(2).
31 قانون التأمينات الاجتماعية، المادة 57.
32 المرجع نفسه، المادة 89.
33 قانون العمل، المادة 126.
34 المرجع نفسه، المادة 127.

35 قانون الأحوال الشخصية، المادة 307.

36 يقدّر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنسب من جهة أبيها. فيراعي في المرأة المطلوب مهر مثلها أقرب مَن تنتسب إليه من نساء العصبة. وأقربهنّ: أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمّات.

37 قانون الأحوال الشخصية المعدَّل لعام 2019، المادة 12.

38 المرجع نفسه، المادة 18.

39 المرجع نفسه، المادة 20.

40 المرجع نفسه، المادتان 16 و18.

41 المرجع نفسه، المادة 14.

42 قانون الأحوال الشخصية، المواد من 260 إلى 308.

43 قانون الجنسية، المادة 3.

44 المادة 520 من قانون العقوبات.

المصفوفة ومعايير الترميز

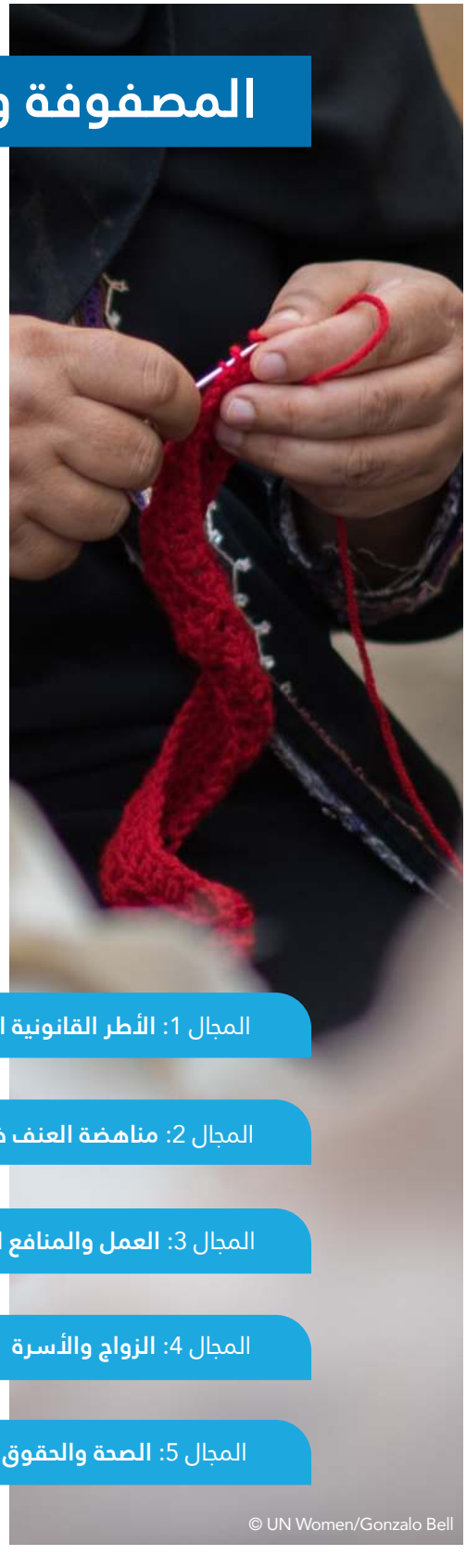

نعم

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف.

جزئياً

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها و/أو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.

لا

لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدنٍ.

لا تتوفر أي بيانات.

لا يغطي القانون هذه المسألة.

المجال 1: **الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة**

المجال 2: **مناهضة العنف ضد المرأة**

المجال 3: **العمل والمنافع الاقتصادية**

المجال 4: **الزواج والأسرة**

المجال 5: **الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية**

© UN Women/Gonzalo Bell

المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

التعزيز

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

- تم التصديق عليها بدون تحفظات.
- تم التصديق عليها مع تحفظات.
- لم يتم التصديق عليها.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

- تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.
- يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصّ على حقوق محدودة أو غير متكافئة للمرأة.
- لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو القانون العرفي.
- القانون العرفي ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الأحوال الشخصية ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

- يحدّد القانون بوضوح ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنّه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز؛ أو لا يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

لا يحدد القانون ولاية نُظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

هناك قانون يجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

هناك قانون عام يحظّر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

ليس هناك قانون يحظّر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك نصّ صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويمنع التمييز في هذا الشأن.

ليس هناك أحكام تحظّر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف في السياسة و/أو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

الإنفاذ والرصد

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

- هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل المدنية/الأسرية.
- هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.
- ليس هناك أحكام تنصّ على كفالة المعونة القانونية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

- لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.
- يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.
- يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

- لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).
- لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.
- ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

- ينصّ القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.
- تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتعين مسحه، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجبه.
- ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

- لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.
- يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.
- يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات قانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

هل هناك حوافز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

- هناك حصص إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حوافز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.
- هناك حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.
- ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينصّ أي تشريع على حوافز للأحزاب للقيام بذلك.

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. وييسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. وييسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي؛ و/أو لا ييسّر حصول المرأة على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. وييسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكّن المرأة من الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. وييسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

التحرش الجنسي معرّف في التشريعات ويحظّره القانون الجنائي أو قانون العمل.	التحرش الجنسي غير معرّف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.	هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.	يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ويشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.	يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد الأسرة. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

- لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.
- يبرّأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً.
- يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

- يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويُجرّمه.
- يُحاكم الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب القانون الذي يرعى جريمة الاغتصاب أو غيره من القوانين.
- يفسّر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي/ الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

- لا يجرّم القانون فعل الزنا.
- لا يجرّم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبّق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.
- يجرّم القانون فعل الزنا.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

- ليس هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".
- ألغي بعض الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، ولكن لا تزال هناك ثغرات.
- هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

- ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية.
- نوع واحد فقط من أوامر الحماية ممكن.
- ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

- هناك قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنصّ على تدابير عقابية وحمائية ووقائية.
- تُجرَّم بعض الأشكال المتمايزة للاتجار، مثل الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حمائية ووقائية.
- ينصّ القانون الجنائي على حد أدنى من جرائم الاتجار بالبشر أو لا ينصّ على أي جرائم في هذا الشأن.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

- يحظَّر أو يجرَّم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.
- تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث فعلٌ تنظّمه اللوائح ولكنها لا تجرّمه. ويُمارس فعل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وهو غير محظور.
- ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني.

هل يجرَّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

- لا يجرّم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/ يشتغلون بالجنس.
- يجرّم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للإشراف التنظيمي.
- تجرّم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

لا يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

لا يتطرق القانون إلى هذه المسألة.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

هناك أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كلّ من الرجال والنساء و/أو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

الإنفاذ والرصد

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

تقدم الهيئات الحكومية تعهدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

هناك تعهدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه.

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

التعزيز

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التمييز ضد المرأة/تنصّ على عدم التمييز ضدها.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التمييز ضد المرأة، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّمه.

لا يحظَّر التمييز ضد المرأة في العمل.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

- يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.
- لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

- يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية أسوةً بالرجل.
- يمنح القانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية، غير أن الغموض يلف عناصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.
- لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

- هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.
- ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.
- هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

- هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل.
- ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.
- هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

- يحظّر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.
- بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدّداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.
- لا يحظّر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

- للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.
- للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.
- ليس للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

- ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.
- ينصّ القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.
- ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

- ينصّ القانون على حقوق متساوية في التعاقد.
- ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقها في التعاقد.
- يفرض القانون شروطاً على حق المرأة في التعاقد.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

- ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن أطر سياساتية أو استراتيجية أخرى.
- ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.
- هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

- هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.
- لا يتضمّن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّم هذا الفعل.
- لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

- هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.
- هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.
- ليس هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

- ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات.
- ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات، ويمنح النساء حصراً خيار التقاعد المبكر.
- ينصّ التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

- تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الأزواج المعاشات التقاعدية.
- تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلاً كون الزوج ذا إعاقة).
- تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حصراً منح زوجته معاشه التقاعدي.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

- يشمل قانون العمل العمال المنزليين في مندرجاته ويكفل لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.
- للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العمالية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.
- لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

- هناك نظام تشريعي للملكية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.
- هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.
- ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

الإنفاذ والرصد

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

- هناك هيئة رسمية متخصّصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.
- هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.
- ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

- تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص.
- هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص.
- ليس هناك رعاية أطفال تتيحها أو تدعمها الدولة في القطاعين العام والخاص.

المجال 4: الزواج والأسرة

التعزيز

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

- الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية.
- السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويُسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية.
- السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

- تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق.
- تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لا تزال قائمة.
- لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

- يحظّر القانون تعدّد الزوجات.
- يُسمح بتعدّد الزوجات وفقاً لشروط صارمة ويستلزم موافقة المحكمة.
- يُسمح بتعدّد الزوجات من دون شروط صارمة.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

- للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى هي شرط قانوني.
- للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيَّد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً.
- ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى ليست شرطاً قانونياً.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

- للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق.
- تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال.
- لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

- للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.
- هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.
- ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

- للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.
- هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.
- ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

- تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.
- للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.
- لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

- تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.
- لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

- تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.
- لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

- تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.
- تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر؛ ويحصل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.
- لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

- تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.
- لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

- هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق.
- هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.
- ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟

- ينصّ القانون صراحةً على حق المرأة في حصة متساوية في الميراث عندما لا يترك المتوفى وصية.
- يرد ذكر الحقوق المتساوية في الميراث باعتبارها مبدأ في الدستور أو القانون الأساسي، ولكن القوانين العرفية هي التي تطبَّق في الممارسة العملية عندما لا يترك المتوفى وصية.
- لا توجد أي إشارة قانونية إلى حقوق متساوية في الميراث.
- الحق في الميراث غير منصوص عليه في القانون.

الإنفاذ والرصد

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

- هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية الدنيا باطل.
- هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية قابل للإبطال. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محددة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض.
- الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

- هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.
- هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية لكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أو ليس هناك محاكم خاصة ولكن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة مضمونة.
- ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

التعزيز

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

- هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.
- هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على الرعاية الصحية للأمهات، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).
- لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية الصحية للأمهات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

- هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.
- هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).
- لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

- هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.
- هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).
- لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

- الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة الحمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.
- يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية)، لكن ينصّ القانون على توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يُسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها ولكن يشترط الحصول على إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب، أو القاضي) في جميع الحالات أو بعضها.
- الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

- هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث،
- هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث
- لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني.

(الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؛ وترد المواضيع التالية في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات، (ب) القيم والحقوق والثقافة والحياة الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف وتوخي السلامة، (هـ) مهارات للرعاية بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان ونموه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية.

هناك قانون (قوانين) أو لوائح (قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي المنهج كافة المواضيع المذكورة.

لا يلزم أي (قوانين) أو لوائح (قوانين) بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على هذه الخدمات.

الإنفاذ والرصد

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد خُصّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها.

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولم تُخصّص موارد في الميزانية (موارد مالية وبشرية وإدارية) لتنفيذها.

ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية من هذا القبيل.

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

للاطلاع على
المصفوفة الإقليمية

22-00890